المهندب

[554] الذين أخذت أموالهم بعض منهم لبعض، لم تقبل شهادتهم، وشهادة غيرهم مقبولة في ذلك وأما الخناق: فإن عليه القتل بعد أن يسترجع منه ما أخذه ويرد على صاحبه فإن لم يوجد ذلك الشيئ بعينه غرم قيمته أو أرش ما عيناه (1) نقص من ثمنه، إلا أن يعفو عنه صاحبه. وأما النباش، فإنه إذا نبش القبر وأخذ كفن الميت، كان عليه القطع كما يكون على السارق سواء. فإن نبش القبر ولم يأخذ منه شيئا أدب وغلظت عقوبته ولم يكن عليه قطع على حال. فإن تكرر الفعل منه ولم يؤدبه الإمام، كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل عن مثل ذلك. وأما المختلس، (2) فهو الذي يستلب الشيئ من الطرق والشوارع ظاهرا. فإذا فعل شيئا من ذلك، وجب أن يعاقب عقوبة يرتدعه عن مثل ما فعله، وذلك يكون بحسب ما يراه الإمام أصلح أخذ أموال الناس بالخديعة والمكر، وشهادات الزور، وتزوير الكتب في الرسائل الكاذبة، وما جرى مجرى ذلك. فإذا فعل شيئا من ذلك، كان عليه التأديب، وينبغي للامام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلك في المستقبل، ويغرم ما أخذه على كماله. وأما المبنج: فإنه متى بنح غيره بشن سقاه أو أطعمه حتى سكر منه وأخذ ماله وجب أن يعاقبه الإمام بحسب ما يراه، ويسترجع منه ما أخذه. كان عليه المهام بناية، كان عليه عمان ما جناه. " تم كتاب القصاص والحدود " * * *

______ النسخ وفي بعضها " عساه "

⁽²⁾ اختلس الشئ: أي أخذه واختطفه بسرعة على حين غفلة من صاحبه.